سن كلب او ثعلب او اسد جاز مصارين ميتة او مثانتها دبغت طهرت صلى رجل
وفي كمه جرو كلب ونحوه ان كان فمه مفتوحا لم يجز لسيلان لعابه وان كان مضموما
جاز بخلاف القارورة المضمومة فيها بول جامع مراهق بالغة يجب عليها الغسل
لا عليه وبجواب بالعكس ويومر به لئلا يعتاد وسن كسر الصفوف سجد مع
امامه ثم سهى فيما يقضي يلزمه ثانيا انتهى والتاسع تسبيحات الركوع وهي ان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وروى انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع
اللهم لك ركعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة كذا قاله الجنازي وقال
ابو مطيع البلخي هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضية
بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول
ولا اثبات الوجوب ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرائض والواجبات
لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره النقص عن الثلث وان زاد فهو افضل
بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول
حتى يمل القوم بل يقول ثلثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي حال قيامه روى انه
عليه السلام صلى بالمعوذتين في صلوة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل على ان الواجب على الامام مراعاة حال
الجماعة فان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي
حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا اذا
كان الجائي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين
وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على
الطاعة وكذا تطويل القراءة كذا في الشامل والمرغيناني من شرح القهستاني ويستحب
ان يزيد التسبيح على الثلثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر وتسبيحات
الركوع والسجود سنة كذا في الكافي وقيل واجب كذا في الجواهر ولو رفع الامام
راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا والصحيح ان المقتدي

يتابع

يتابع الامام ولا يشتغل بالتسبيح لان متابعته واجبة والتسبيح سنة وكان الاشتغال
بالواجب اولى وفي الواقعات الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي
ثلث تسبيحات تكلموا منهم من قال يتم المقتدي ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز
الصلوة باقل من ثلث تسبيحات وكان عليه ان ياتي بها ومنهم من قال يتابع وهو الصحيح
لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بالمتابعة اولى وكذا
دعاء القنوت يعني لو ركع الامام قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام
ولا يقنت وقيل لو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت كذا في الواقعات ولو ركع المقتدي او سجد
قبل امامه ان ادرك الامام في الركوع والسجود يجوز لانه تادى بما هو الواجب وقال
زفر لا يجوز الركوع والسجود قيد بادراك الامام لانه لو لم يدركه ولم يشاركه في ذلك
لا يجوز صلوة المقتدي اجماعا كذا في المصفى وذكر في شرح الطحاوي ولو رفع المقتدي
راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود لان متابعة الامام واجبة
ولو ركع قبل الامام فادركه الامام جاز خلافا لزفر وتعديل الاركان فرض عند ابي
يوسف يبطل الصلوة بتركه وهو الطمانينة في الركوع والسجود والاستواء الى
القيام بعد الركوع وعندهما واجب حتى يجب سجدتا السهو بتركها ومعنى الطمانينة
السكون والمراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب ماخوذه كلها من الاختيار
وفي زبدة المسائل روي عن محمد بن الحسن انه كان يؤم الناس يوما قال
له رجل كم مرة تسبح في ركوعك وسجودك قال محمد ثلث او خمس مرات كله فقال
الرجل اني لا اسبح في ركوعي وسجودي خلفك ثلثا وثلثين مرة كذا في مجمع الحوادث
والنوازل والواقعات وروي الحسن رجل طاطا راسه للركوع ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز كذا في التاتارخانية انتهى والعاشر
تسبيحات السجود وهي ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وروي انه
لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجودكم وكانوا يقولون في السجود

Copyright © King Saud University